

## المحاضرة الثانية// مختارات حديثية// الدورة العلمية السنوية

### الخامسة // مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا ان الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدًا عبده ورسوله. اما بعد هذه المحاضرة الثانية من مختارات حديثية - 00:00:06

وبوبي ان تكون المحاضرة الثالثة عن فقه المزارعة الرابعة عن التصفييف واثره في الاحكام الفقهية وبوبي ان تكون المحاضرة الرابعة انت تديرنها. فكل منكم يبحث عن مثال وقع فيه تصفييف براد - 00:00:26

واكثر هذا التصنيف على الحكم فقهى. فهذا الباب لكم ان شاء الله انتم تبحثون؟ هذه ليست محاضرة قادمة وانما التي ان شاء الله. واما محاضرة اليوم فمعنا ايضاً حديث اخرجه الشیخان بل اصحاب السنن الاربعة - 00:00:45

هذا الترمذى واحمد وآخرجه احمد ايضاً. وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت سندو بنت عتبة امرأة ابى سفيان رضي الله تعالى امنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا صيام رجل شهيد - 00:01:08 لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني. ويکفى بنيك الا ما اخذت من ما له بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:37

بالمعرف ما يکفىك ويکفى بنيك هذا الحديث اخرجه الامام البخاري في تسعه مواضع نجعل ذكر مواطن اخراج البخاري مقدمة بين يدي فقه الحديث وحتى يكون هذا الاصراج بالتفصيل مثلا يحتذى بالواجب في الدرس السابق - 00:01:58

واخرجنا الامام البخاري في صحيحه الموطن الاول في كتاب النور ومن المعلوم ان فقه البخاري في تراجمته. وان البخاري اخذ فقهه كما قال الحافظ ابن حجر من ابى عبيد الشافعى - 00:02:24

فينبغى ان نوجه الحديث على التبريد البخاري يخرج هذا الحديث في كتابه برقم الفين ومتين واحداً على قوله باب من اجرى امر الانصارى على ما يتعارفون بينهم والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة - 00:02:41

الحاديis بتمويل البخاري باب ما اجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوت والاجارة النفقه تلحق البيع والاجارة والمعاملات. والنبي قال لي زوجة ابى سفيان قال لاخورني بالمعروف قال خذنى بالمعروف. فاذا الاصل في الوزن ما يتعارف عليه الناس - 00:03:13

وفي البيع والشراء في الایجاب والقانون فيما يتعارف عليه الناس اذا اخذت سلعة من بطالة ودفعت الثمن ومش هيكل. وتعارف الناس ان هذه الطريقة ايجاب وقبول دون اي كلام حصل ايجاب وقبول - 00:03:48

يتعارضون بينهم وكل ما اطلقه الشرع وتحمل الغريبة مقدمة في الشرع على الحقيقة اللغوية تقع يقع الطلاق. لأن العرف مقدم من اللغة وهذا مذهب الجماهير عدا علماء الحنفية فإن اللغة عندهم مقدمة على العرف. الباب الثاني - 00:04:06

اخوجه برقم الفين واربعينية وستين في كتاب المظالم الغصب باب قصاص المظلوم اذا وجد مرض جعله في كتاب المظالم والغصب. وضوب عليه باب المظلوم اذا وجد مال ظالمه تنزع حقها رغمما عن زوجها - 00:04:34

المظلومة من وجد ماله وكان مضمومة وجد ما امامه فله ان يأخذه دون علم دون علم مسألة تسمى مسألة الظفر ولنا فيها كلمة مفصلة لكنى اخون حول فقه الحديث كما قلت - 00:05:07

اخرجه البخاري ايضا برقم ثلات الاف وثمان مئة وخمسة وعشرين في كتاب مناقب الانصار عليه باب الهند فهل في جرأة هند وسؤالها ودخولها؟ وانها حوط طاقة بلا شك بنت عقبة بنت ربيعة بنت معاوية رضي الله عنهم - [00:05:43](#)

كانت من عقلاء النساء وكانت قبل ابي سفيان عند الفاكهة ابن المغيرة ثم طلقها فتزوجها ابو سفيان ثم اسلمت يوم الفتح وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط عن المبايعات المبايعات الا يسرقن ولا يزنين - [00:06:15](#)

فقالت وهل تزني الحرة قتل ابوها عتبة بدر هي التي قلبت ابدها وحشى على ان يقتل حمزة وسيأتينا في هذه القصة انها كانت ابغض الناس ان النبي كلام ابعد الناس اليها - [00:06:35](#)

وانها كانت امراض الناس للنبي ثم حصل ان ادخل الله القبة ولنا كلمة ان شاء الله بعد هذا الموطن الرابع وضعه الامام البخاري في كتاب النفقات باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد او عنده براقة خمس الاف وثلاث مئة وتسعة وخمسين - [00:07:06](#)

والحديث واضح في كتاب النفقات شكت له ان ابا سفيان لا ينفق والخامس برقم خمس الاف وثلاث مئة واربعة وستين ايضا في كتاب النفقات. باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها - [00:07:35](#)

المعروف في لحظة عند البخاري قالت ليس ما يعطيني ما يكفيوني وولدي الا اذا اخذت منه ما وهو لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف - [00:07:56](#)

فاذا جوز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنطق هذا الحديث ان تأخذ تتمة اللازم من النفقة فلئن استنبتوا من الحديث جواز الانفاق على الزوجة وعلى الولد من باب اولى - [00:08:18](#)

وصى ان تأخذ التتمة صحيح يجوز يستنبط من الحديث وجوب اصل النفقة الموطن السادس عند البخاري برقم خمس الاف وثلاث مئة وسبعين والله ما في كتاب النفقات وعلى الوارث مثل ذلك - [00:08:41](#)

وفي رواية البخاري قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف على ان يرث الاب مثلما كان على الاب المعروف ما كان على من يرث الاب مثل ما كان على الاب بمعنى ان الذي يرث - [00:09:09](#)

ايش من ورث تجب عليه النفقة القاعدة الغرب بالغرب الغرم بالغم الذي تجب عليه النفقة يرث والذي يرث تجب عليه النفقة رجل مات ولداته ستتجدد وسطته على من يرثه. وعلى اليابس مثل ذلك. والالية في سياق - [00:09:32](#)

النفقة وفي الموسم السابع نرحب ستلاف وستمية وواحد واربعين بوب عليه البخاري ووضعه في كتاب الایمان ابى ظهور وبوب عليه فقال داب كيف كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

قالت في رواية قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل خبائى او اغبية احب الي من ان يجذوا من اهلي ثم ما اصبح اليوم اهل فداء - [00:10:21](#)

احب الي من ان يعز من اهل خدائ ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذى نفسي بيده وايضا يعني وانا كذلك ما كان احب لي ال فداء من ان يغلوا مثل اهل فدائكم فاصبحت - [00:10:50](#)

ما من اهل فداء احب الي من ان يعزوا. فقال وايضا مثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك اخرجه في الموطن الثامن برقم سبع الاف ومئة وواحد وستين في كتاب الاحكام وبوب - [00:11:18](#)

باب من رأى القاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا يخف الديون والتهمة الاحكام باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه. النبي حكم بعلمه لماذا حكم بعلمه؟ الان ماذا سفيان رجل - [00:11:42](#)

المعروف وليس لهذا وانما تذكر ان حمى النبي عليه الصلاة والسلام والد زوجته النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه النبي صلى الله عليه وسلم حكم بابنه الموطن الاخير اخرجه البخاري برقم سبع الاف ومية وثمانين - [00:12:07](#)

وبوب علي في كتاب الاحكام ايضا تدرب عليه باب القضاء على الغائب القضاء او الغد. هذه تبويبات الامام البخاري على الحديث. والقضاء الغالب المرائي جائز على خلاف ان القاضي لا يقضي غيابيا في الحدود - [00:12:37](#)

الحدود القضاء جائز اما بعد البخاري نبدأ الان نفهم شيئا عن الفاظ الحديث وبعد الفاظ الحديث نتكلم عن ندرج ندرج ان شاء الله

فواند المستنبطة من هذا الحديث. قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:13:03  
وفي رواية بالستر وفي رواية ممسك عند البخاري ولو سألنا ما الفرق بين الشح والبخل فماذا نقول؟ نقول الشحن شدة الحرث على  
الشيء والاحصاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه. والبخل منع انفاقه وحصوله - 00:13:23  
وحبه وامساكه الشح قبل التحسين والبخل بعد التحسين البخل ثمرة الشح. والشح يدعوا الى البخل. والشح كامل في النفس. فمن  
بخل فقد اطاع ومن لم يدخل فقد اعطى صفة ومن فعل ذلك فقد وقى شر نفسه لقول الله تعالى ومن يوقن نفسه فاولئك هم  
المفلحون - 00:13:48

في النفس والبخل يحصل قرن في تقسيم الخيرات والبخل الذي ينبغي ثمرة الشح هو البخل. انا اقول هذا اشهرها وهذا اضبطها. هل  
ابو سفيان رضي الله تعالى عنه كان شحيحا؟ الجواب انها لم ترد انه كان - 00:14:22  
صحيحة مطلقا فترزمه بذلك وانما كان حاله معها انه يستر عليها وعلى اولادها وهذا لا يدل على البخل مطلقا. فقد يفعل الانسان هذا  
مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج - 00:14:42

بالنفقة من اهل بيته فيعطي غيره ويحرم اهل بيته. فلا يجوز ابدا ان يستدل في هذا الحديث على ان ابا سفيان كان شحيحا مطلقا.  
وانما كان يقدم على اهل بيته. وكم من انسان هو كريم - 00:15:02  
جدا خارج بيته ولكنه بخيلا على اهل بيته. وكم انسان بخيل خارج بيته وايس؟ وكريم على اهل بيته والوسط هو المطلوب ان يكون  
لكل ان يعطي كل ذي حق حقه. قوله خذني ما يكفيك لوالديك - 00:15:22  
بالمعلوم. هل هذا الامر من وجوب قوله خذني هل يدل على ان الحادثة حادثة افتاء ام حادث القضاء من فتوى؟ قال لها لا بأس  
عليك قوله صلى الله عليه وسلم لها خذني دل على ان حادثة حادثة - 00:15:42

الكلمة ان شاء الله في اخر الشهر هل ابحاث فتوى بحادثة قضاء ورحمة الله في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
حرج عليك ان تنفق عليهم بالمعلوم. فدللت هذه الرواية على ان خذني - 00:16:10  
ليست بوجوه وانما خذني انما هي الايس؟ للند وقد قعد بعض من تكلم بالتفصيل في مباحث الارض ان الامر الوارد بعد الاستئذان  
كالامر الوارد بعد الحجر. الامر الوارد بعد الاستئذان كالامر الوارد بعد الحظر. فاذا حللت فاصطاد - 00:16:28

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض هذه اوامر جاءت بعد حظر الامر الوارد بعد الحظر حكمه حكم الامر قبل الحظر تدللوا على  
الوجوب كذلك الحكم الوارد بعد الاستئذان فهو كالحكم الوارد بعد الحذر - 00:16:48  
عند البخاري ايضا برقم الفين واثنين واحدعش قالـت فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا. قالـوا تفید انها تأخذ  
دون علمه كما تبين لو اتنا هم واردنـا ان نستفصل في - 00:17:05

استنباط الاحكام الفقهية من هذا الحديث. فنقول هذا الحديث دل على جملة كبيرة جدا من الاحكام الفقهية. الاولى الحكم الاول  
وجود النفقة على الزوجة وهذا امر مجمع عليه. حتى ان اهل العلم قالوا لو كان مال المنفق حرام وكانت الزوجة - 00:17:30  
فقيرة لا تملك شيئا فتأكل قدر حاجتها حلالا لو كان جوزي يبيع الخمر لو كان زوجها يرابي فالمرأة تجب الشرع الذي اوجب لها ان  
تأكل الشرع الذي وزنها ان تأكل فنفقتها التي - 00:17:53

بقدر حاجتها حلال الحديث على وجوب النفقة على الزوجة وضم الحديث على ان مقدار النفقة على حسب العرف في الحديث النفقة  
وهنا عرضنا مستفصل وجدنا مثلا ان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله يقولان العبرة بحال المرأة وشرفها - 00:18:09  
من تزوج اميرة فيجب ان ينفق عليها بالخدم والحسب وما شابه عند ما لك وابو حنيفة ان العبرة بحال المرأة قضي بالعرف. العبرة  
بالعرف باي عرف عرف المرأة. وعند احمد - 00:18:43

الزوجين جميعا الحديث امر بالمعلوم المعروف الذي بينكمما وليس عن الزوجة فقط. فعند مثلا احمد يجب على الموسر ان تزوج  
فقيرة ان ينفق عليها نفقة متوسطة. واما الشافعي فقد اوجب النفقة وقال هذه النفقة مقدرة بانتساعها - 00:18:58  
ينفق عليها ما يكفيها. وقالوا لم الدين ينفقه الدين والمتوسط مدن مصر والفقير مد واصواتنا لكله العبرة بعرف حال الزوجين العبرة

بالمعرف الزوج ينظر الى حال الزوجين وينفق الزوج على مقدار المتعارف في من كانت شريقة غنية - [00:19:30](#)  
وتزوجها فقير. فما هو العرف يفعل ويقضى به؟ لانها لما رضيت به وكان فقيرة فهي قبلت بها العرف ما شرط ينصص عليه بينهما  
[والشروط مقاطع الحقوق كما قال البخاري في صحيحه معلقة عن عمر - 00:19:57](#)

وجود نفقة الاولاد الصغار خذى ما يكفيك وما لك وهذه الطبقة مقدرة بالكافية هذه النفقة مقدرة بالكافية. تذكرون ماذا في الحديث؟  
قالت ما يكفيني وقت بلية. لا يعطيني من هي مقدرة بالكافية. وعند جماهير اهل العلم تكون عند الحاجة. وال الحاجة الا يكون الولد  
[قادرا على التكسير - 00:20:17](#)

الصغر وان للزمانة بعرض الحكم الرابع الذي يسلط من حديث جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وما معنى ذلك يرد على  
من يقول ان صوت المرأة عوره. جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وسألت - [00:20:55](#)

صوت المرأة ليس بعوره. الا ان تكسرت في تكسرت الرجل ان تكسرت في صوته يصبح صوته عوره ايضا. فليس منها امرأة فصوت  
المرأة ليس بعوره يجوز للمرأة ان تتكلم في محافل الناس. والنساء قسمان مشتالة وبارزة - [00:21:18](#)

مشتعلة بارزة وذات خصبة تشتمل وتتكلم هل تجد الحرة امام النساء والرجال خلونا النساء من كانت بارزة تبرز على الرجال وتتكلم  
معهم بحدود الشرع. ومن الصحابيات منكن ذوات حجر طبائع تختلف باختلاف النساء. وهنا كانت من الجريزات - [00:21:37](#)  
رضي الله تعالى عنها هذه وتلك صوت المرأة ليس بعوره والفايز الخامسة التي تستفيدها من الحديث ان ذكرى الانسان بما يكرهه اذا  
كان في مجالس الشكوى والفتوى ونحوهما فهذا مستشفى - [00:22:04](#)

ان يذكر عنه هذا. ولكن هذا في مجال الفتوى. فلو انك استفتيت غيرك او امرا يكرهه من تسؤال عنه و كنت مضطرا بذكره فهذا امر  
ليس من الغيبة في شيء الحكم السادس - [00:22:28](#)

من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه فيجوز له ان يأخذ من ماله قدر الحاجة ولو لم يكن باذني ولا مراجعة لصاحب المال  
وهذا نظر الشافعية وهذه سنة الفقه. مسألة الظهر. وهذا هو ما لك - [00:22:52](#)

وابو حنيفة يقيد ذلك بان يأخذ من جنس حقه واحمد يمنع ذلك على الاطلاق ويحتاج الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا  
الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك - [00:23:21](#)

فحمل ابن عبد البر الاستذكار هذا الحديث ادوا الامانة الى من ائمنت ولا تخن بعد ان تأخذ حقك لا تخن من خانك بعد اخذك حقا  
بعد اخذ الحق حتى نجمع بين جميع الاحاديث. ولا تأخذ من خانك بعد ان تحصل الحق الذي لك - [00:23:38](#)  
والظاهر انه الحديث انه يجوز اخذ الحق ولو كان من غير الجنس لأن منزل الشحิง لا يجمع كل ما يحتاج اليه. من النفقة والكسوة  
وسائل المرافق الازمة. واطلق لها صلى الله عليه وسلم - [00:23:57](#)

الاذنا في اخذ الكافية الازمة من المال. فمن كان له حق متيقن عليه من غير ادنى ولا تخمين وانما كان له حق بيقين فله ان ينزع حقه  
من مال صاحبه ولو كان - [00:24:19](#)

لا خلاف جنسه من غير اذنه على نحو مات النبي صلى الله عليه وسلم لهنـد. الفائدة السابعة اطلاق الفتوى من غير تقييد الثبوت. ان  
ثبت ان هذا الحق لك قال خذني - [00:24:39](#)

خذ النزاع المفتى له ان يطلق وان كان الجوار فيه اشتراط لتحقيق شيء لكن لا من النطق به في حق المفتى ومن قواعده الفقهية ان  
المفتى اسير المستفتى فالمفتي يفتى المستفتى على حسب ما يسمع. فانا اسير للفاقدة التي يسمعها. انا اسير الفاظ التي اسمعها.  
والشرط - [00:24:59](#)

او الفائدة الثامنة عفوا من الفوائد المستنبطة من الحديث جواز الاعتماد على العنف فيما ليس له في ما ليس فيه تحديد شرعي يعني  
اشترىت منك سيارة. سيارتي فيها جنين العرف بما وعد - [00:25:31](#)

شاحنة اثنين اقول جبت واحد مفتاح ولا مفتاحين العرف مقدار الغرف الاعراف مفتاح قفل بوخذ مفتاح مفاتحيل وخذ مستحيل.  
خذيه بالمعرف بالعرف فالعبرة فيما يختلف فيه المتبادرات فالعبرة يقدر بالتقدير الشرعي - [00:25:52](#)

وفيه فائدة تاسعة جواز خروج المرأة متزوجة. من بيتها الى مجالس المحاكمة والفتوى المرأة هذه خرجت خرجت الى النبي لتحصل حقها. والعرب في هذا الخروج كان هذا ينبني عليه ان تعرف ما لها وما عليها - [00:26:19](#)

ان تتعلم احكام دينها. الفائدة العاشرة لو ان رجلا ادى اخر فذكر عيوبه تقصد ذكر العيوب. الحكم الشرعي في هذا ان يعذر. لأننا امرنا ان نحمل الناس ان نعاملهم على الستر - [00:26:40](#)

عيوب البشر حرام لكن ذكر العيوب في عند الضرورة وفي مجالس الفتوى هذا لا يستحق التأديب هذا الحكم لا يستحق التأديب وذكرنا انه ليس من باب الغيبة سابقا. وهنا نقول انه ليس من ادى اخر - [00:26:58](#)

يعاقب تأزيره لكن اذا كان هذا الایزاء بحاجة اضطر اليها هذه العقوبة لا تكون موجودة بعض الفقهاء الفائز الحادي عشر جواز استبعاع كلام احد الخصميين في غيبة الآخر وجوه القاضي نسمع هذا ثم يسمع من الثاني فيما بعد في مجلس اخر وما شابه - [00:27:20](#)

الفائزة الثانية عشر من نسب الى نفسه امرا من نصب الى نفسه امر فيه غضاعة نقرنه بما يقيم عذر في ذلك لماذا اخذت هي ان تأخذ المرأة مالها مال زوجها دون علمه - [00:27:46](#)

هذا فيه غضاعة. فمن نسب نفسه بشيء فيه غرابة فليكرم ذلك بعذر ذكر العذر وهو او امساك ابو سفيان الفائز رقم تلتاشر يستحب لصاحب الحاجة ان يقدم بين يدي نجواه اعتذارا. اذا كان في نفس الذي يخاطبه - [00:28:15](#)

موجب وعتاب انا اريد من الانسان حاجة واعلم ان في نفسه شيء علي يستحب ان ازيل هذا الشيء الذي في النفس هي قبل ان تطلب الفتوى بینت انه ان النبي كانبغض الناس اليها. ثم بینت انه الان اصبح احب الناس اليها. فازالت ما في نفسه - [00:28:44](#)

قبل ان تطلب منه الحاجة ان طلبت حاجة من احد وعلمت ان في نفسه شيئا عليك فاعمل على لذلك الشيء قبل ان تطلب حاجتك. والفائدة رقم اربعين اش ان المعذر يستحب له ان يؤكده - [00:29:05](#)

صدقه كمن يعتذر اليه فقالت ما كان على ظهر الارض من اهل فداء احب الي ان يضلوا. تأكدت صدقها كيف اكدت صدقها بینت حالها الاول الذي يعلم رسول الله عنها - [00:29:29](#)

حتى تشعرها انها صادقة بینت حالها الاول. فلما بینت حالها الاول استنبط بعض الفقهاء انه يستحب اراد ان يعتذر من الاخر بشيء ان يؤكده صدقه. الان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له - [00:29:49](#)

هذا هو ايضا هل يمكن ان يحمل هذا الحديث على ظاهره ما معنى قوله ايضا الحديث لا يحمل على ظاهره لانه عرف من من الناس من كان احب اليه منها لاحقة - [00:30:09](#)

وابغض اليه صلى الله عليه وسلم منها سابقا ولكن الا نعرف من هذا اني تحولت من الى واين ايضا تحولت من الى فكلمة ايضا اجمل النبي صلى الله عليه وسلم. فهناك قدر مشترك بين قوله ايضا وبين اصل ما قال - [00:30:34](#)

ايضا في قلبه ليس ايضا في ايش؟ في لفظها اجمال النبي صلى الله عليه وسلم. واذا ان ترتب على التفصيل كذب وخلاف الواقع فاجمل. لا تفصل والنبي اجمل فقال وانا ايضا. طيب الان هل يبين هذا الحديث ام يجوز للرجل ان يشعر المرأة انه يحبها - [00:30:59](#)

هل في هذا الحديث ممكن ان يستفاد من هذا؟ لتقول لو انت اصبحت احب الناس ويقول وانا كذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان نتذكر ان ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي هند - [00:31:25](#)

ولكن النبي عاملها كانها احد امات المؤمنين احد امهات ابنته زوجها ابنة ابي سفيان تحت النبي صلى الله عليه وسلم. تحت ابي سفيان. ولو قلنا انه لا حرج في - [00:31:42](#)

ان تقول المرأة للرجل انا احبك في الله وكان حبا دون ترتب فتنته من كبر السن ورفع المقام وشدة تقوى ودين فلا حرج في ذلك قال حرس في ذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ايضا يضبط مشاعرهما بالنساء - [00:31:58](#)

وايضا يضبط الفاظه ليعبر عن حقيقة الحال فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال ايضا الفائزة رقم سبعteen خمسعش فيه دلالة على اصول عقل هند وحسن خطابها يدل على حسن الخطاب وانها بربة ايضا. فإذا رقم سبعteen - [00:32:17](#)

ستطعش تركنا في العد ولو اشاعتنا في الاصطلاح بعيسىات بين يدي فهد رقم تلطفش في البداية مش مشكلة آآتم تباطئ العلم من هذا الحديث ان القول النفقه عند اختلاف الزوجين للزوجة - 00:32:52

لم نقع خلاف بين الزوج والزوجة القول من قول قول الزوجة ومن ادق مباحث علم القضاء ان نحسن التفريق بين المدعى والمدعى عليه التفريق بين المدعى والمدعى عليه من اعسر وادق مباحث علم القضاء - 00:33:16

ولذا سؤال في الامتحان السبيل او كيف الطرق المميزة للمدعى والدعاري ؟ تمام بس في اي حادثة كيف بيعرف المدعى ؟ وكيف نعرف المدعى عليه ؟ هذا امر ندعى عليها ولا مدعى الان هند في هذه الحادثة. ادعت على ابو سفيان وصاحب الحق انصاع حقه - 00:33:43

واذا نريد جواب السؤال في امتحان ان نعرف هل هند بعد ان نقرأ المدعى المدعى عليه كيف نميز بينهما ؟ ان نعرف هل هند في هذه الحادثة هي مدعية مدعى عليها ؟ بعد ان نقرأ نعرف - 00:34:12

هل يدعى ام مدعى عليها ؟ من الذي يقدم البينة البينة من الذي يقدمها ؟ المدعى. والنبي ما اعطانا من البينة بهذا الاعتبار وادعى عليها وقبل قولها وقبل قولها. ممكنا واحد يشكوا على اخر فيكون الدعاء عليه - 00:34:31

ليس دائما الشافي هو المدعى كما نظن اي نعم اذا استخدمنا ان القول عند النزاع بين الزوجين في قبض النفقه يكون للزوجة والا لكلفت بالبينة الفائدة الاخرى السابعة عشر السابعة عشرة جواز تولي المرأة نفقه البيت - 00:34:54

التي كانت قد طولت نفقه البيت. رضي الله تعالى عنها الفائدة التي بعدها ان المرأة ولالية ان للمرأة ولالية على اولادها من حيث صرف المال. فاذا كان المنفق من الاب او الجد محجور عليه - 00:35:22

وتنتقل ولالية النفقه لمن ؟ للزوجة. فله بداية في النفقه على الاولاد. لأن النبي طلع خدم الولاية لها ومنهم من طار هذا الحديث قاصر لأن الاب حاضر ابو سفيان حاضر والجواب - 00:35:45

اما تعذر استيفاء الحق من الاب الحاضر يصبح كأنه معذوم فجعل النبي لها النفقه من اي الحيثية. الفائزة التي بعدها ان المرأة لا يجوز لها ان تأخذ شيئا من مال - 00:36:07

زوجها الا باذنه وان قل الفوز التي بعدها وجوب النفقه على الخادم لأن في رواية عند البخاري فهل علي من حرج ان اطعم من من عيالنا والعيال اوسع من الولد والابن فيشمل الخادم. والفائدة التي بعدها - 00:36:23

ذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس لم يتكلم يتكلم المرأة عن زوجها تكتيه في مجلس اد عظيم فقالت ان ابا سفيان على مسامع رسول الله قالت ان ابا سفيان. والفائدة التي بعدها ان مال الغاير - 00:36:47

محظور لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه او بامر شرعى. هذا هو الاصل. واللي بيحتاجك للسؤال ما حكم ترداد مع المؤذن ما حكم ترداد بعدين ؟ النبي يقول فقولوا مثلما يقول وجوب الوجوب - 00:37:05

من يقول بالسنية ما هو الدليل ؟ ما هو الدليل على سنية تفضل يا احمد القاعدة لكن في شيء اقوى النبي يقول مثل ما يقول صحيح لكن ثبت في صحيح مسلم ان النبي سمع مؤذن يؤذن فقال على الفطرة ولم يتكلم بشيء. قال على الفطرة ما قال شيئا فقلبه على الفطرة فقط - 00:37:30

وما ورد شيء دلالة على السنية وليس دلالة على الوجوب. وشيخنا رحمة الله كان يقول ان الدليل ان الناس كانوا يتحدثون والمؤذن يؤذن وعمر على المنبر لكن كم يتحدثون ؟ ممكنا واحد يتحدث ويردد باسم الله صحيح - 00:38:05

ممكنا يعني ايضا دليل الفائز الرابع والعشرين من من الحديث كم ؟ ثلاثة وعشرين. جواز القضاء على الغائب جواب القضاء على الغائب وهذا سجل الحدود الغائب الاصح من كان على البلد او كان مستقرا لا يقدر عليه. او متعدرا. هل كان اختياره لمن - 00:38:23

يجوز ان يكون مسافرا لانها قالت ما يعطيوني. ولم تقل ما كان ينفق عليه. الظاهر كان يغيب تقاتل النبي في العزيز اذا كان يغيب فهذا يؤكد الدلالة القضاء على الغائب. وفي البخاري كما قلنا باب القضاء على الغائب. في كلام كثير - 00:39:00

آآ من الادللة انه يجوز القضاء في غير مجلس الحكم. النبي كان يقضى في المسجد وفي المجلس العام ومن الفوائد الاصغر القضاء

علم القاضي. وعلى هذا تدريب الامام البهجهي في السنن الكبرى في العاشر صفحة مية واثنين واربعين - [00:39:28](#)  
والماذهب كثيرة وهي ثمانية. ولكن مما ينبغي ان يذكر على عجلة ان التقين اليوم يمنع قضاة القاضي بعلمه. وهل تقنين القضاء لما  
قمنا بالقضاء زالت البركة. بركة ايش ؟ البت السريع في الاحكام - [00:39:47](#)

والاصل في القاضي ان يكون مجتهدا مالك لما اراد هاقوم ابو جحر منصور من اراد ان يحمل الناس الموطاً فابى ما لك. وكان فعل ابو  
جعفر يريد ان يلزم التقين. ان يلزم - [00:40:08](#)

لكن فساد وجود التقليم يمنع قضاة القاضي به. والفقهاء مختلفون فمنهم من يقول بأنه يقضي القاضي وهذا مذهب ابي ثور ومنهم  
من يمنع مطلقا وهذا مذهب اسحاق وابي عبيد واحمد والشعبي وهو مشكور مذهب مالك ومنهم - [00:40:24](#)  
يقول يقضي بما سمعه في مجلس قضائه وغيره لا قبل قضائه في الاموال خاصة وهذا مذهب ابي حنيفة ومنهم من قال يقضي ما  
سمعه في قضائه خاصة لا قبله اذا لم تقم بينة في مجلسه. وهذا من الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك - [00:40:47](#)

من قال يقضي بعلمه في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس القضاء او قبل ولايته او بعدها او خارج مجلس القضاء وهذا  
مذهب يوسف ومحمد وهما الشیخان عند الحنفية. ومنهم من قال يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة. ولا يشترط ان يكون ذلك  
- [00:41:07](#)

في مجلس القضاء وذهبوا الى هذا باب المالكية. ومنهم من قال يقضي بعلمه في كل حال وفي كل صورة باستثناء الحدود وهذا اصح  
الاقوال ودل الحديث على جواز قضاة القاضي بعلمه - [00:41:27](#)

ومما ينبغي ان يذكر في الختام ان ما يقول الفقهاء من تغير الاحكام بتغير الزمان يكاد يحصر ذلك في وسائل الوصول في وسائل  
الحكم في طريقة الحكم فهذا لا ينكر فالناس يمحون وتحدد لهم ترتيبات - [00:41:47](#)  
وهذا الخلاف اشبه ما يكون بخلاف الزمان والاواني عن خلاف الدليل والبرهان مثلا المحاكم قدימה كانت من درجة واحدة. لا يوجد شيء  
يسمي استثناف. من قضاة القاضي للتنفيذ. اليوم مع - [00:42:11](#)  
وقلة الدين وظهور الرساوى الصحفى مع احترام اكثرا من طرقه. فهذا النوع في اثبات الاحكام - [00:42:31](#)